

**قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2014**  
**في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2013**  
**في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2013 في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،
  - وعلى المرسوم الاتحادي رقم (7) لسنة 2004 بانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة،
  - وبناءً على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:**

**المادة (1)**

**التعريفات**

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

|                  |   |                                                                                       |
|------------------|---|---------------------------------------------------------------------------------------|
| الدولة           | : | الإمارات العربية المتحدة.                                                             |
| الوزارة          | : | وزارة البيئة والمياه.                                                                 |
| الوزير           | : | وزير البيئة والمياه.                                                                  |
| القانون          | : | القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2013 في شأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. |
| المعاهدة         | : | المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للأمم المتحدة.       |
| السلطة المختصة   | : | الجهة المحلية المعنية بشؤون إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.         |
| المواد الوراثية  | : | أية مواد وراثية ذات أصل نباتي وذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية                       |
| النباتية للأغذية | : | والزراعة.                                                                             |

## والزراعة

- الموقع الطبيعي** : البيئة الطبيعية التي تتواجد فيها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- المجموعة خارج الموقع الطبيعي** : مجموعة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يحتفظ بها خارج موائلها الطبيعية.
- المشتقات** : المنتجات التي تم تطويرها أو استخلاصها من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتشمل الأصناف أو السلالات الجديدة والمنتجات الأخرى.
- المعارف والممارسات التقليدية والتراثية الابتكارات** : تراكم معارف في الدولة عبر الأجيال ذات قيمة اجتماعية واقتصادية ضرورية للاستخدام والحفاظ على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إخراج معارف أو تقنيات غير مسبقة أو تطوير لمعارف أو لتقنيات موجودة سواء بالتراكم أو بالتجميع أو استخدام الخصائص أو القيمة أو التربية والاستنباط لأي مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة.
- التجميع** : تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو مشتقاتها أو المعارف والممارسات التقليدية والتراثية أو الابتكارات بناءً على موافقة مسبقة من الوزارة.
- الجامع** : الشخص الحاصل على تصريح جمع من السلطة المختصة بجمع مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة معين من منطقة محددة وبشروط محددة بعد الحصول على الموافقة المسبقة بالتنسيق مع الوزارة.
- الصنف** : أية مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميزة والوراثية الأخرى على التكاثر.
- صنف المزارع** : مجموعة نباتية ذات خصائص وراثية مميزة تم انتخابها وإكثارها والمحافظة عليها من قبل المزارع على مدار السنين.
- الانتخاب** : اختيار نوعي لبعض النباتات الفردية المعنية من عشيرة مختلطة تحتوي على مجموعة من النباتات، لما لها من مميزات مرغوبة بهدف تحسين الأداء المحصولي ورفع الإنتاجية.
- أصحاب المصلحة** : الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية أو الخاصة أو الأشخاص المتعاملين بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- الموافقة المسبقة** : موافقة الوزارة على الطلب المقدم من الجامع والذي يتم على أساسه منح تصريح جمع موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة أو معارف وممارسات تقليدية وتراثية.

اتفاق نقل المواد : اتفاق موقع بين الوزارة ومقدم الطلب لنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج الدولة، يحدد فيه التزامات الطرفين وشروط الاستخدام واقتسام المنافع الناتجة عن الاستخدام طبقاً لشروط الاتفاق الواردة في المعاهدة، وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة.

## المادة (2)

### نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على:

1. الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة داخل أو خارج موائها الطبيعية ومشتقاتها.
2. المعارف والممارسات التقليدية والراثية والابتكارات المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
3. أصحاب المصلحة والمتعاملين مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف والممارسات التقليدية والراثية.

## المادة (3)

### ضوابط استثناء الأساليب التقليدية في التجميع والاستخدام والتبادل

يجوز للوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة استثناء الأساليب التقليدية في التجميع والاستخدام والتبادل للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعارف والممارسات التقليدية والراثية داخل الدولة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

1. أن يكون طالب الاستثناء من مواطني الدولة.
2. ألا تؤثر الأساليب التقليدية على استدامة الموارد الوراثية الأصلية في الدولة، وأن تساهم في المحافظة عليها.
3. ألا تتعارض الأساليب التقليدية مع أحكام القانون والمعاهدة وهذا القرار.

## المادة (4)

### نظام عمل البنك

ينشأ بالوزارة بنك لجينات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ويتولى الاختصاصات الآتية:

1. استكشاف وحصر وتوثيق وحفظ وتوصيف وتقييم الأصول الوراثية والسلالات للنباتات واستخداماتها.
2. تسجيل الأصول الوراثية والسلالات.

3. جمع وحفظ المجموعة الميكروبية المستخدمة في الزراعة المحلية من مصادرها المختلفة.
4. وضع الخطط اللازمة لإكثار الأصناف المهددة بالانقراض والاندثار.
5. منح الموافقة المسبقة لجمع أية موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة أو معارف أو ممارسات تقليدية وتراثية للمجتمع المحلي، بالتنسيق مع الإدارة المختصة.

## المادة (5)

### شروط تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

يشترط لتجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ما يأتي:

1. تقديم الوثائق التي تبين الغرض من تجميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
2. الحصول على تصريح جمع من السلطة المختصة، بعد أخذ الموافقة المسبقة من الوزارة بذلك.
3. توقيع اتفاق نقل المواد.

## المادة (6)

### أنواع الموافقة المسبقة

يتحدد نوع الموافقة المسبقة لتصريح الجمع طبقاً لأحد الأغراض الآتية:

- أ. تصريح أكاديمي للبحوث.
- ب. تصريح أبحاث تجارية.
- ج. تصريح استغلال تجاري.

## المادة (7)

### مدة التصريح

1. تكون مدة صلاحية تصاريح الجمع الواردة في المادة (6) من هذا القرار، وفقاً للمدد الآتية:
  - أ. خمس سنوات للتصريح الأكاديمي للبحوث.
  - ب. ثلاث سنوات لتصريح الأبحاث التجارية.
  - ج. سنة واحدة لتصريح الاستغلال التجاري.
2. يجوز للسلطة المختصة تجديد مدة تصريح الجمع لمدة مماثلة.

## المادة (8)

### التزامات الجامع

1. يلتزم الجامع بتقديم كافة البيانات الدالة على حالة المورد الوراثي النباتي للأغذية والزراعة، على أن تتضمن الآتي:
  - أ. بيان عن توزيع وكثافة المورد الوراثي النباتي للأغذية والزراعة.
  - ب. بيان الوضع الصحي للمورد الوراثي النباتي للأغذية والزراعة.
  - ج. بيان مميزات المورد الوراثي النباتي للأغذية والزراعة.
  - د. بيان أصناف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وأنواعها وكمياتها وحجمها وخصائصها، بما في ذلك عدد العينات المأخوذة منها، والغرض من استخدامها.
  - هـ. تقرير نصف سنوي يشتمل على بيانات ومعلومات عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمنافع الناتجة عنها والأعمال البحثية والتجارية الجارية عليها، يتم تقديمه إلى الوزارة والسلطة المختصة.
  - و. بيان بالمعلومات غير السريّة، والناشئة عن الأبحاث والاستنباط بشأن المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
2. لا يجوز للجامع الإخلال بأي شرط من الشروط الواردة في تصريح الجمع.

## المادة (9)

### حماية صنف المزارعين

يكون صنف المزارع غير المستنبط صنفاً جديداً مميزاً، عند الحصول عليه عن طريق الانتخاب الطبيعي.

## المادة (10)

### إجراءات تسجيل صنف المزارع

1. يقدم طلب تسجيل صنف المزارع إلى الوزارة، وفقاً للنموذج والإجراءات المعتمدة لديها بهذا الشأن، على أن يُرفق بالطلب جميع الوثائق التي تثبت تميّز الصنف وجودته وتجانسه وثباته.
2. تقوم الوزارة بدراسة الطلب من الناحية الفنية والتحقق من استيفاء الصنف للعناصر اللازمة لتسجيله، على أن تُصدر الوزارة قرارها بالرفض أو القبول خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
3. يتم إخطار طالب التسجيل بقرار الوزارة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ صدوره.
4. يحق لطالب التسجيل أن يتظلم إلى الوزير من قرار الوزارة بالرفض خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً.

## المادة (11)

### إصدار القرارات

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## المادة (12)

### الإلغاءات

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

## المادة (13)

### النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 03 / صفر / 1436 هـ  
الموافق: 25 / نوفمبر / 2014 م